لان من الحكماء طائفة يقال لهم البراهمة وهم حكماء الهند انكروا النبوة والشرايع ونزول الملك بالوحي وطائفة يقال
لهم التناسخية ذهبوا الى القول بالتناسخ وانتقال الروح في الابدان بل في النباتات بل في الجمادات واقاموا عليه ادلة وحججا
وطائفة يقال لهم الدهرية انكروا الحدوث والملائكة بل وصانع العالم ايضا وقالوا ان الموجود منحصر في السماء والارض
وما بينهما من العناصر والعنصريات وان بعضها ينفعل عن بعض لا ان فيها مؤثرا ليس بجسم ولا جسماني وطائفة قالوا
بتركيب الاجسام من الاجزاء التي لا تتجزى ونفوا الهيولى والصورة وقالوا ان الاتصال انما هو في الحس لا في الواقع وهم جمع من قدماء
الفلاسفة فهذه الطوائف وان سلكوا الى ادراك احوال اعيان الموجودات وادراك حقايق الاشياء بالبحث والترتيب فليسوا
بشيء من القسمين المذكورين اعني المشائين والمتكلمين اما عدم كونهم من المتكلمين فلعدم التزامهم ملة من الملل واما
عدم كونهم من المشائين فلما سمعت انهم ذهبوا الى ابطال التناسخ وابطال اراء الدهرية وابطال القول بالجزء
واثبات النبوة والشرايع فعلم ان تعريف المشائين الذي يتضمنه التقسيم المذكور اي المشهور انما هو تنبيه على تعريف
المشائين في الجملة لا انه تعريف جامع مانع الثاني كما ان ليس المراد من الحكيم في هذه الرسالة هو الاعم من البراهمة و
التناسخية والدهرية ومن يثبت الجزء من القدماء كذلك ليس المراد من الحكيم هيهنا هو الاعم من الاشراقي والمشائي لان اثبات
الهيولى والصورة وتركب الجسم منهما كما يجيء على الرأي الفلسفي انما هو رأي المشائين لان رأي افلاطون واتباعه وهم
الاشراقيون في الجسم انه عبارة عن الصورة فقط لا انه تركب من الهيولى والصورة وكذا رأيهم في المكان انه عبارة عن البعد المجرد
الموجود لا انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي كما هو رأي المشائين وكذا رأيهم في
النفوس البشرية انها قديمة لا حادثة بحدوث الابدان كما سيجيء على انه رأي فلسفي الثالث ان ارسطو واتباعه وهم المشاؤون
ذهبوا الى اثبات النبوة والرسالة ونزول الملك بالوحي من السماء وصدور الخوارق والمعجزات على ايديهم كما شهدت به كتب
ارسطو وتراجم المترجمين لكتبه حتى ان باب النبوة باب مستقل موضوع في تلك الكتب مثل ساير ابواب الحكمة وقد ذكر
فيها شرائط كثيرة للنبوة كما سيجيء ملخصا في هذه الرسالة فحديث الالتزام المنفي في جانب الحكماء والمثبت في جانب
المتكلمين اعني التزام ملة من الملل وعدم الالتزام لا بد وان يحرر ويقال ان المراد من التزام الملة هو التزامها على
ما سلكت اليه اهل القبلة مثل اتيان اعمال واحوال واوضاع في اوقات مخصوصة والاجتناب عن احوال واعمال واوضاع
وانه انما ياتي بها لامر صاحب الملة باتيانها وكذا انما يجتنب عنها لامره باجتنابها لا لان الاتيان بها والاجتناب

مما

فليس ما ذهب اليه الجمهور المتكلمين من تركب
الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى امرا
مبتدعا منهم بل ماخوذ من قدماء الفلاسفة
كما فصل في محله
منه

مما يقتضيه العقول ويدل البراهين العقلية وكذا الكلام في المعتقدات انه يعتقد بها لامر صاحب الشرع باعتقادها لا لانه مما
يقتضيه البراهين العقلية كما سلكت الى ذلك جبال الحكماء فالمشاؤون وان اثبتوا النبوة والوحي والشرايع الا انهم لا يتدينون بها
ولا ياتون بالاعمال والاخلاق لثبوتها بالشرايع بل لكونها من مقتضيات العقول وكذا الكلام في المنهيات من الاعمال والاخلاق انما يجتنبون عنها
لاقتضاء العقل الاجتناب عنها لا لنهي الشرايع عنها وكذا الكلام في الاعتقاديات نفيا واثباتا لا يقال ان اكثر الفرق من اهل القبلة
قد تشبثوا في مقاصدهم بالقاعدة العقلية ومقتضيات العقول لانا نقول فرق بين تشبث الفلسفي بمقتضيات العقول
وبين تشبث اهل القبلة لان اهل القبلة يتشبثون بها على ان المراد بالمعقول مراد الشارع ولا يخالف في نظره فالتزام
الموافقة للشارع وشرعه انما هو في نظر اهل القبلة لا في نظر الفلسفي الرابع ان اليهود والنصارى يدخلون في المتكلمين
على ظاهر هذا التقسيم وقد التزم به بعض المتأخرين والظاهر انهم لا يدخلون وان عمهم التعريف الضمني لما سمعت ان
لا يلزم في التعاريف الضمنية الطرد والعكس بل المقصود التنبيه على التعريف في الجملة والمراد من المتكلمين وجمهورهم هيهنا هم
اهل القبلة الذين جمعهم الدين المحمدي والشرع الاحمدي لا يقال التعميم في قولهم ان التزموا ملة من الملل يقتضي دخول اليهود
والنصارى في المتكلمين لانا نقول انهم متكلمون قبل نسخ شرايعهم وملتهم من حيث انهم التزموا شرايعهم الحقة الغير المنسوخة
بشريعة اخرى بعد واما بعد نسخها بشريعة اخرى فالملتزمون بها اعني الشريعة المنسوخة والمتدينون بها لم يلتزموا
شريعة من الشرايع وملة من الملل حقيقة ما لم يلتزموا الشريعة الناسخة الواردة بعدها فظهر لك ان اطلاق الملة في
التعريف الضمني ليس الا ليشمل الشرايع كلها قبل رفع احكامها وقبل انتساخها بشريعة اخرى فمحصله ان ارباب
الشرايع المتقدمة قبل نسخ شرايعهم يكونون صوفية ومتكلمين على قياس ما سبق واما بعد الانتساخ فالتعريف الضمني و
ان عمها فالظاهر انه ليس مرادا لكونها بعد النسخ ورفع احكامها ليس شرعا وملة حقيقية نعم يطلق عليها شرع موسى وشرع
عيسى عليهما السلام باعتبار ما كان الخامس ان الظاهر ان التقابل بين الحكيم والمتكلم حقيقي واما بين المتكلم والصوفي
فليس بحقيقي بل بالحيثية والاعتبار اذ التزام ملة من الملل وعدم التزامها طرفي النقيض بخلاف السلوك في ادراك المطالب
الى الطريق التصفية او الطريق البحث والنظر فانهما ليسا طرفي النقيض بل يمكن اجتماعهما في شخص بناء على انه سلك في
ادراك بعض المطالب الى طريق التصفية والتوجه وهو من اهلها وفي بعضها الى طريق الاستدلال والاحتجاج كما هو
الواقع في كثير من اصحاب الكشف والشهود فمن حيث سلوكه الى طريقة الاحتجاج والاستدلال يقال له المتكلم

Copyright King Saud University